الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/LAO/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز ورقات المعلومات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير يمثل ملخصاً لورقات قدمتها ست عشرة جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصت منظمة العفو الدولية[٤] والورقة المشتركة ٨[٥] بأن تصدق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها في عام ٢٠٠٨.

٣- وأوصت منظمة العفو الدولية[٦] والورقة المشتركة ٨[٧] بأن تصدق جمهورية لاو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة ذات موارد جيدة ولها صلاحيات تخول لها القيام بزيارات دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز والوصول إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية[٨] والورقة المشتركة ٧[٩] بأن تصدق جمهورية لاو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

٦- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تسحب جمهورية لاو جميع التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تنضم إلى جميع الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين وانعدام الجنسية، ولا سيما اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١١].

٧- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن تسحب جمهورية لاو تحفظها على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن تطبيق التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ١٨ على جميع المواطنين[١٢].

٨- وأوصى الاتحاد الدولي لنقابات العمال جمهورية لاو بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري (البروتوكول رقم ٢٩) وتنفيذه بفعالية؛ إضافة إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٨ بشأن العمل في صيد الأسماك وتنفيذها بفعالية، وتنفيذ وإنفاذ القوانين لحماية الصيادين وسفن الصيد الخاضعين لولايتها القضائية[١٣].

٩- وأوصى بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية الأخرى لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها، ولا سيما الاتفاقيتان ٨٧ و٩٨ بشأن حرية تكوين الجمعيات (بما في ذلك حق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إلى النقابات التي يختارونها)، وحرية المفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب[١٤].

١٠- وأوصى كذلك بأن تصدق جمهورية لاو، بوصفها مصدراً رئيسياً للعمالة المهاجرة في جنوب شرق آسيا، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥]، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن الهجرة طلباً للعمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ بشأن وكالات العمالة الخاصة[١٦].

١١- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن جمهورية لاو قد وقعت على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية. وأوصت بالتصديق على هذه المعاهدة[١٧].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنضم جمهورية لاو إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٨].

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السياسات والممارسات المتبعة في جمهورية لاو لا تسمح بالاحتجاجات السلمية[١٩]. وأوصت بأن تنشئ الحكومة بيئة تمكينية للمجتمع المدني في القانون وفي الممارسة وأن تحافظ عليها، عن طريق وسائل منها البدء في عملية لإلغاء أو تعديل التشريعات والمراسيم التي تقيد العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٢٠]. كما أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنقح جمهورية لاو التشريعات التي تجرم التشهير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد[٢١].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٢٢]

١٤- أوصت منظمة العفو الدولية بتعديل دستور عام ٢٠١٦ لضمان اتساقه مع الالتزامات الدولية لجمهورية لاو في مجال حقوق الإنسان، وبشكل خاص ضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء من دون تمييز، والتنصيص على وجه التحديد على المحاكمة العادلة وحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي والاسترقاق[٢٣].

١٥- وأوصت حملة اليوبيل بأن تقوم الحكومة، بحلول الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، باستحداث وسيلة تتيح للأفراد الطعن في قرارات السلطة المحلية لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان ودستور جمهورية لاو[٢٤].

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس من خلال التعاون الدولي[٢٥].

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإشراك منظمات المجتمع المدني وجماعات المجتمع المحلي في عملية الاستعراض الدوري الشامل قبل وضع التقرير الوطني في صيغته النهائية وتقديمه، والتشاور معها بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل[٢٦].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٢٧]

١٨- أوصت الورقة المشتركة ٣ جمهورية لاو بزيادة الإنفاق على الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى الموجهة إلى المجتمعات المحلية الإثنية للمناطق الريفية والشعوب الأصلية، واتخاذ تدابير خاصة للتغلب على العقبات اللغوية في تقديم الخدمات. وأوصت الورقة المشتركة ٣ كذلك بإجراء دراسة مستقلة عن آثار سياسات إعادة التوطين والبرامج على سبل عيش الجماعات الإثنية وثقافاتها، واتخاذ تدابير للحفاظ على التراث الثقافي للجماعات الإثنية، بما في ذلك لغاتها[٢٨].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٩]

١٩- ادعى التحالف من أجل الديمقراطية أن الحكومة أعاقت الصحفيين المستقلين من تغطية حادث يتعلق بانهيار سد أسفر عن مقتل الآلاف من الأشخاص، وأن جزءاً كبيراً من المعونة الدولية والوطنية التي أعقبت ذلك لم يصل إلى ضحايا ذلك الحادث[٣٠].

٢٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تطلب جمهورية لاو بشكل قانوني من الشركات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتحديد آثارها على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها ومراعاتها، وتقديم تقارير علنية عن سياساتها وممارساتها[٣١]. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[٣٢].

٢١- وأوصت منظمة "Just Atonement" بأن تطلب الحكومة من مشاريع الاستثمار الأجنبي إجراء دراسات عن أثرها المحتمل على البيئة وحقوق الإنسان قبل السماح ببدء البناء، مما يكفل الحق في مستوى مناسب من المعيشة والصحة والرفاه[٣٣].

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإنشاء هيئة مسؤولة عن تسوية المظالم المتصلة بالأراضي بطريقة نزيهة وفعالة، وضمان أن جميع عمليات صنع القرار المتصلة بتصميم وتنفيذ مشاريع البنى التحتية والاستثمار تنطوي على مشاركة حرة ونشطة ومجدية من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة من هذه المشاريع[٣٤].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن سدود الطاقة الكهرمائية التي شيدت في مستجمعات مياه "نام أو" قد أدت إلى تراجع الغابات والأنهار. وقد أثر ذلك على عدة مجتمعات محلية تعتمد أساساً على الموارد الطبيعية لكسب عيشها، حيث فقدت مصادرها الرئيسية للدخل والتغذية، مما أثر بشكل غير متناسب على المسنين والحوامل والأطفال[٣٥].

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن إعادة التوطين والتشرد الداخلي هما من النتائج الهامة للتنمية والاستثمارات، ولا سيما في حالة سدود الطاقة الكهرمائية[٣٦]. وقد تعرضت المجتمعات المحلية القليلة التي تكافح من أجل حقوقها ضد المشاريع الإنمائية أو الاستثمارات إلى قمع جائر[٣٧].

٢٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالإفصاح الكامل عن الإعفاءات القائمة الممنوحة للمستثمرين في مجال الضرائب والتعريفات، والإفصاح الكامل عن الدين العام، وشفافية المعلومات[٣٨]. كما أوصت بإنفاذ وقف العمل مؤقتاً بامتيازات الأراضي الجديدة حتى يُجرى استعراض الامتيازات القائمة من خلال عملية عامة وشفافة بمشاركة مجدية من المجتمعات المحلية المعنية، وكذلك وقف الأعمال المتعلقة بمشاريع الطاقة الكهرمائية الواسعة النطاق الجارية والجديدة حتى يُجرى استعراض شامل لتلك المشاريع[٣٩].

٢٦- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن أسفها للآثار السلبية المترتبة على الاستراتيجية الاقتصادية للحكومة، دون مراعاة استخدام الأراضي القائم، الأمر الذي أدى إلى تشريد أعداد هائلة من المجتمعات المحلية الريفية[٤٠].

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن بناء عدد كبير من السدود على نهر ميكونغ من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بمجمل النظام الإيكولوجي. وبما أن الملايين من الناس يعتمدون على حوض نهر ميكونغ وموارده الطبيعية، فإن ذلك سيكون له أثر اجتماعي مدمر على المجتمعات المحلية المجاورة[٤١].

٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل جمهورية لاو تزويد المجتمعات المحلية التي أُخذت أرضها بمعلومات كاملة يسهل الوصول إليها وفي الوقت المناسب عن خطط إعادة التوطين والتعويض، وإتاحة الفرصة لها للمشاركة في التخطيط والتنفيذ، وتزويدها بالسياسات وآليات تقديم الشكاوى[٤٢].

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإعادة تقييم السياسات فيما يتعلق بالصناعات ذات الصلة بالموارد الطبيعية وغيرها من الصناعات الكبيرة، وكذلك السدود الكهرمائية؛ وتقييم أثرها على البيئة والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية وحقوق الإنسان، أخذاً في الاعتبار بشكل أخص اعتماد الأقليات الإثنية على الأرض والموارد الطبيعية الأخرى[٤٣]. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[٤٤].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٤٥]

٣٠- لاحظت منظمة العفو الدولية[٤٦] والورقة المشتركة ٧[٤٧] أنه على الرغم من أن جمهورية لاو لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٨٩، فإنها تستمر في إصدار أحكام الإعدام في مجموعة من الجرائم غير المميتة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وحيازتها. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أيضاً أن الغالبية العظمى من الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أدينوا بسبب إنتاج المواد المدرجة في القائمة والاتجار بها وتوزيعها وحيازتها واستيرادها وتصديرها ونقلها[٤٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تسن جمهورية لاو تشريعاً يلغي عقوبة الإعدام عن كل الجرائم وفي كل الظروف[٤٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ باعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بغية تعديل قانون العقوبات، كخطوة أولى نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام[٥٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ أيضاً بأن توفر الحكومة معلومات مستكملة وموثوقة عن أحكام الإعدام والأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام بحقهم، وأحكام الإعدام التي نفذت و/أو أبدلت بعقوبات أخف[٥١].

٣١- وعلّق التحالف من أجل الديمقراطية أن الناشطين في مجال الحقوق المدنية في جمهورية لاو يتعرضون للاختفاء أو الاعتقال حينما يدافعون عن حقوقهم[٥٢]. وذكرت منظمة العفو الدولية أن سلطات جمهورية لاو قد احتجزت أفراداً لمدة شهور مع منع الاتصال عنهم، دون أن تكشف عن مصيرهم أو أماكن وجودهم لأسرهم أو محاميهم[٥٣]. وأوصت منظمة "Just Atonement" بأن تشرع الحكومة في إجراء تحقيقات علنية في حالات وفاة واختفاء أفراد المجتمع المدني[٥٤].

٣٢- وأشارت الورقتان المشتركتان ٢[٥٥] و٨[٥٦] ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم[٥٧] إلى أنه لم يحرز أي تقدم في التحقيق في حالات الاختفاء القسري السابقة أو محاكمة مرتكبيها، وأن الحكومة لم تثبت مصير وأماكن وجود الأفراد الذين يزعم أنهم تعرضوا للاختفاء القسري[٥٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية[٥٩] ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم[٦٠] بأن تجري جمهورية لاو تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة. وأوصت الورقتان المشتركتان ١[٦١] و٨[٦٢] بإنشاء لجنة جديدة مكلفة بإجراء تحقيق فوري ونزيه بهدف تحديد مصير الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن منتقدي الحكومة والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الإثنية والدينية غالباً ما يحتجزون دون مبررات قانونية صحيحة[٦٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي جمهورية لاو التشريع الذي يسمح باحتجاز الأفراد دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، وأن تمنح الجماعات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان حق الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز[٦٤].

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان في جمهورية لاو يواجهون التهديدات والترهيب والملاحقة الجنائية، وخاصة أولئك الذين يعملون في قضايا الأراضي وفي مجال التنمية المستدامة[٦٥].

٣٥- وأشارت الورقتان المشتركتان ١[٦٦] و٨[٦٧] ومنظمة "Just Atonement"[٦٨] إلى أنه في مارس/آذار ٢٠١٧، احتُجز ثلاثة ناشطين في مجال حقوق الإنسان لنشرهم تدوينة على وسائل التواصل الاجتماعي يلفتون فيها الانتباه إلى انعدام الديمقراطية في البلد. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تفرج جمهورية لاو فوراً وبدون شروط عن الناشطين الثلاثة وعن جميع الأفراد الآخرين المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير[٦٩].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٧٠]

٣٦- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن شرطة جمهورية لاو تتمتع بحرية واسعة في احتجاز الأفراد الذين يمارسون حقوقهم بشكل سلمي - بدءاً من الانتقاد السلمي للحكومة وانتهاء بالتماس سبل الانتصاف من مصادرة الأراضي - بدعوى أن هذه الأعمال تشكل تهديداً للأمن[٧١].

٣٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بإعادة النظر في القضايا الجنائية ذات الصلة التي تنتظر المحاكمة أو يجري البت فيها أو بُت فيها بالفعل، وإسقاط التهم وإلغاء الأحكام بالإدانة، وضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن الأفراد الذين حرموا من الحرية لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم[٧٢].

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن النظام القانوني لجمهورية لاو لا يتضمن تعريفاً للتعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي طرف فيها[٧٣].

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ باتخاذ تدابير لتحسين أوضاع السجون بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٧٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالسماح بإجراء رصد خارجي مستقل للأوضاع في السجون في جميع أنحاء البلد؛ وإجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وتقديم تعويض كاف للضحايا[٧٥].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٧٦]

٤٠- ذكر التحالف من أجل الديمقراطية أن تشريعاً صدر مؤخراً يلزم جميع مستخدمي الإنترنت بالتسجيل لدى السلطات التابعة لوزارة الإعلام والثقافة والسياحة. وزعم التحالف أنه صدرت تعليمات لرجال الشرطة وما يسمى بمراقبي القرى برصد وتعقب مستخدمي الهواتف

المحمولة والأشخاص الذين يجرون المكالمات بشكل متواتر، ولا سيما من يشتبه في أنهم ناشطون مناهضون للحكومة[٧٧].

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتواصل تتولى مراقبة الإنترنت لتنقيته من النقد السياسي أو التعليقات المناهضة للحكومة[٧٨].

٤٢- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن تكفل جمهورية لاو حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد في جميع القوانين واللوائح ذات الصلة وفقاً للمعايير الدولية، وأن تنقح التشريعات، إذا لزم الأمر، بالتشاور مع قادة وممثلي طوائف الأديان أو المعتقدات والخبراء القانونيين والمجتمع المدني[٧٩].

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤[٨٠] ومنظمة "Just Atonement"[٨١] أن المرسوم رقم ٣١٥ يمنح المسؤولين الحكوميين المحليين السلطة التقديرية الكاملة في ممارسة الرقابة على الجماعات الدينية. وأوصت الورقتان المشتركتان ٤[٨٢] و٨[٨٣] وحملة اليوبيل[٨٤] ومنظمة "Just Atonement"[٨٥] بأن تعدل جمهورية لاو المرسوم رقم ٣١٥ لكي تضمن أن الإجراءات الإدارية الخاصة بالجماعات الدينية لا تتسم بالتعسف والغموض والتمييز، وإلغاء السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المسؤولون المحليون لممارسة التمييز ضد الأقليات الدينية واضطهادها. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالسماح لجميع الطوائف الدينية بعقد اجتماعاتها وممارسة أنشطتها بحرية، بغض النظر عما إذا كانت مؤسسة أو مسجلة[٨٦].

٤٤- وادعى التحالف من أجل الديمقراطية أن المسيحيين في البلد يتعرضون للتمييز والاعتقال[٨٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإنشاء آلية لرصد وتنظيم عمل المسؤولين المحليين والطعن في قراراتهم، ولا سيما في المناطق الريفية، لضمان تطابقها مع معايير حقوق الإنسان وعدم استهدافها للمسيحيين والأقليات الدينية الأخرى بشكل تعسفي؛ ومحاسبة السلطات التي تخالف القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨٨].

٤٥- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن تفرج جمهورية لاو على الفور عن جميع سجناء الرأي المحتجزين في سياق الممارسة السلمية لدينهم أو معتقدهم وإقامة شعائره؛ وأن تحقق على الفور في حالات الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة غير المشروعة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وأن تضمن محاسبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجرائم[٨٩].

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤[٩٠] وحملة اليوبيل[٩١] والورقة المشتركة ٨[٩٢] ومنظمة "Just Atonement"[٩٣] بأن تلغي جمهورية لاو على الفور المرسوم رقم ٢٣٨ المتعلق بالجمعيات من أجل السماح للجمعيات بالتأسيس بناءً على متطلبات أساسية غير تعسفية وغير تمييزية، وعقد الاجتماعات بحرية ودون موافقة مسبقة، وإلغاء السلطة التقديرية للسلطات المحلية في الموافقة على تشكيل الجمعيات وطلب حلها.

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتنظيم حملة دعائية عامة لإبراز الحق في الحرية الدينية وتثقيف الأفراد والمجتمعات المحلية وتشجيعهم على الإبلاغ عن أعمال العنف أو التمييز ضد الأقليات الدينية، دون خوف من الانتقام[٩٤].

٤٨- وأفادت منظمة العفو الدولية[٩٥] والورقة المشتركة ١[٩٦] وحملة اليوبيل[٩٧] ومنظمة "Just Atonement"[٩٨] بأن المرسوم رقم ٢٣٨ المتعلق بالجمعيات يمنح الحكومة سلطة حظر

تشكيل الجمعيات ومراقبة أنشطتها. وادعت منظمة العفو الدولية كذلك أن المرسوم يتضمن تدابير لتجريم الجمعيات غير المسجلة ومحاكمة أعضائها. كما لاحظت منظمة "Just Atonement" أن القانون لا يشجع على تشكيل الجمعيات السياسية[٩٩].

٤٩- وذكرت منظمة العفو الدولية[١٠٠] ومنظمة "Just Atonement"[١٠١] أن المرسوم رقم ٣٢٧ المتعلق بمراقبة/إدارة المعلومات على شبكة الإنترنت يمنع مستخدمي الإنترنت من نشر مواد معينة على شبكة الإنترنت أو نشر تعليقات مؤيدة لها أو تبادلها، من خلال أحكام غير دقيقة الصياغة تتنافى مع الحق في حرية التعبير. ولاحظت منظمة العفو الدولية كذلك أن المرسوم ينص على تسجيل جميع مستخدمي الإنترنت بأسمائهم وعناوينهم الكاملة[١٠٢].

٥٠- وعلقت منظمة العفو الدولية قائلة إن المادة ٦٥ من قانون العقوبات تحتوي على أحكام فضفاضة تنتهك الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، وتحظر "قذف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أو تحريف الخطوط التوجيهية للحزب والسياسات التي تنتهجها الحكومة، أو نشر شائعات كاذبة تثير القلاقل"[١٠٣].

٥١- وأوصت منظمة العفو الدولية[١٠٤] والورقتان المشتركتان ٨[١٠٥] و١[١٠٦] بأن تلغي جمهورية لاو أو تعدل القوانين والأوامر التي تقيد أو تجرم الممارسة السلمية لحقوق الإنسان أو تسمح بالاحتجاز التعسفي، بما في ذلك المادتان ٦٥ و٦٦ من قانون العقوبات، والمرسوم رقم ٣٢٧ بشأن إدارة معلومات الإنترنت، والمرسوم المتعلق بالجمعيات.

٥٢- وأوصت منظمة "Just Atonement" بأن تلغي الحكومة المرسومين رقم ٣٢٧ و٣٧٧ وتكف عن ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام المحلية والأجنبية وعلى مستخدمي الإنترنت[١٠٧].

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المادة٦٥ ("الدعاية المناهضة للدولة") فضلاً عن المادتين ٩٤ و٩٥ (جرائم التشهير والقذف والإهانة) من قانون العقوبات لجمهورية لاو تكبح حرية التعبير من خلال جرائم مبهمة ومصاغة صياغة فضفاضة[١٠٨].

٥٤- وأوصت الورقتان المشتركتان ١[١٠٩] و٨[١١٠] بأن تعتمد جمهورية لاو قانوناً بشأن الحصول على المعلومات، من أجل تعزيز ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية الرأي، ومراجعة جميع اللوائح، وخاصة المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ بشأن الأنشطة الصحفية لوكالات الإعلام الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، التي تمنع الصحفيين الأجانب ووسائل الإعلام الأجنبية من الوصول إلى القضايا في البلاد وإعداد تقارير صحفية عنها.

٥٥- وأوصت الورقتان المشتركتان ١[١١١] و٨[١١٢] بمراجعة المادة ٧٢ من قانون العقوبات التي تجرم "التجمعات التي تهدف إلى إحداث اضطرابات اجتماعية"، من أجل ضمان الحق في حرية التجمع.

٥٦- وأشارت منظمة "Just Atonement" إلى أن الحكومة فرضت رقابة على وكالات الأنباء المحلية والأجنبية، وكذلك على شبكة الإنترنت، حيث يجب أن توافق وزارة الإعلام والثقافة والسياحة على جميع المنشورات الإعلامية الصادرة عن وسائل الإعلام المحلية، ويُسمح للمقالات الإخبارية بتغطية مواضيع محددة فقط[١١٣].

٥٧- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تتخذ جمهورية لاو التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات عامة تنافسية تسمح بتسجيل ومشاركة الأحزاب السياسية الأخرى والمرشحين المستقلين[١١٤].

٥٨- وأوصى الاتحاد الدولي لنقابات العمال جمهورية لاو بتخفيف القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني غير الحكومية وتشجيع النقابات العمالية المستقلة[١١٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تزيل جمهورية لاو جميع القيود غير الضرورية التي تقوض قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي والوطني[١١٦].

حظر جميع أشكال الرق[١١٧]

٥٩- ذكر التحالف من أجل الديمقراطية إغراء الكثير من المراهقين للسفر إلى الخارج للعمل في الدعارة، وغالباً ما يكون ذلك تحت الإكراه. كما زعم التحالف أن هناك عمال السخرة أيضاً داخل جمهورية لاو، إذ يعملون على سبيل المثال في وحدات زراعية تديرها الحكومة[١١٨].

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية شائع ويتفاقم بسبب انخفاض دخل الفرد مقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة، الأمر الذي يجعل جمهورية لاو بلداً مصدراً للاتجار بالأطفال[١١٩]. وأوصى الاتحاد الدولي لنقابات العمال بإضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات الوطنية لتسجيل المواليد بهدف الحد من التعرض لخطر الاتجار بالأطفال[١٢٠].

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تضع الحكومة نظاماً شاملاً لجمع البيانات عن الاستغلال الجنسي للأطفال، مفصلاً حسب جملة أمور منها السن ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية[١٢١].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[١٢٢]

٦٢- لاحظ الاتحاد الدولي لنقابات العمال أن قانون النقابات في لاو لعام ٢٠٠٧ يحدد القواعد والتدابير المتصلة بوظائف النقابة العمالية الوطنية الوحيدة، وهي اتحاد نقابات لاو الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بحزب لاو الثوري الشعبي الحاكم. وعلى هذا النحو، فإن نقابات العمال الوطنية ليست هيئات مستقلة للعمال كما يقتضي ذلك القانون الدولي[١٢٣].

٦٣- وأوصى الاتحاد الدولي لنقابات العمال بأن تدرج جمهورية لاو في تشريعاتها ولوائحها الوطنية المبادئ العامة لمنظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل بالنسبة لأصحاب العمل والقائمين على التوظيف، بما في ذلك إلغاء أي رسوم توظيف وتكاليف مرتبطة به. وأوصى الاتحاد كذلك بإعداد تدريب جيد للعمال اللاويين قبل هجرتهم إلى الخارج، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية[١٢٤].

الحق في مستوى معيشي لائق[١٢٥]

٦٤- أوصت منظمة العفو الدولية بضمان امتثال التدابير المتعلقة بحيازة الأراضي وإعادة التوطين والتعويض للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم، وحظر الإخلاء القسري، والحق في مستوى معيشي مناسب[١٢٦].

الحق في الصحة[١٢٧]

٦٥- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه منذ عام ٢٠١١، ما فتئت هيئات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تبلغ عن انتهاكات وتجاوزات ضد الأفراد في المراكز الحكومية "لإعادة تأهيل" المدمنين على المخدرات[١٢٨].

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه في عام ٢٠١٥، التزمت جمهورية لاو وغيرها من بلدان جنوب شرق آسيا رسمياً بالانتقال من العلاج القائم على الاحتجاز الإلزامي إلى خدمات علاجية طوعية على مستوى المجتمع المحلي، ولكن جمهورية لاو لم تحرز تقدماً كبيراً بشأنه حتى الآن[١٢٩]. وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلقها إزاء عدم قيام الحكومة بتوفير معلومات مستكملة وموثوقة عن مراكز احتجاز المدمنين على المخدرات، والافتقار إلى الشفافية والمساءلة، وعدم ضمان العدالة، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز[١٣٠]. وأوصت بإنهاء الاعتقال التعسفي والاحتجاز الإلزامي وعلاج الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، والعمل على توفير خدمات علاجية طوعية على مستوى المجتمع المحلي[١٣١].

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بضمان إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مراكز احتجاز مدمني المخدرات من جانب آلية مستقلة؛ ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لذلك، وتقديم التعويض الكامل للضحايا[١٣٢].

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من الادعاء بأن الحكومة قد منحت الأولوية للمناطق المحرومة في خطتها الاستراتيجية لقطاع الصحة العامة بحلول عام ٢٠٢٠، فإن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية لا تزال محدودة للغاية، بسبب أمور منها ضعف الهياكل الأساسية وبعد المسافات[١٣٣].

الحق في التعليم[١٣٤]

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من أن الحكومة قد أعطت الأولوية للمناطق المحرومة في استراتيجيتها التعليمية بحلول عام ٢٠٢٠ وبرامج التعليم للجميع، فإن إمكانية الحصول على التعليم في المناطق الريفية لا تزال محدودة للغاية[١٣٥].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء [١٣٦]

٧٠- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن النساء في جمهورية لاو يتعرضن للتمييز نتيجة للقوالب النمطية الجنسانية وهياكل القوة القائمة، ونتيجة كذلك لانخفاض تمثيل المرأة في البرلمان وعلى مستوى المجتمعات المحلية[١٣٧].

٧١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تحدد جمهورية لاو نسبة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار فيما لا يقل عن ٣٠ في المائة، وأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، لا سيما على المستويات المحلية، في مجالات تعليم النساء وعملهن ومشاركتهن السياسية، وبشكل أخص النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية[١٣٨]. وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة[١٣٩].

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن النساء في المناطق الريفية أو المنتميات إلى الجماعات الإثنية يواجهن أشكالاً وطبقات متعددة من التمييز والتهميش، التي تتفاقم في سياق الآثار السلبية للمشاريع الإنمائية أو التجارية. ويتعرض العديد من النساء والفتيات في المناطق الريفية، بسبب عدم وجود فرص اقتصادية، لمخاطر كبيرة للوقوع ضحية للاتجار بهن لأغراض العمل في مجال الجنس أو غير ذلك من أشكال العمل الاستغلالي والعنف الجنساني[١٤٠].

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن العديد من النساء يقعن ضحايا للاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، بينما تواجه نساء شاوفا همونغ خطراً إضافياً يتمثل في الاتجار بهن واسترقاقهن جنسياً[١٤١].

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يضمن قانون الأراضي المنقح حماية حيازة الأراضي العرفية، بما في ذلك للأشخاص الذين يعتمدون على الأراضي المجتمعية، وأن ينص على زيادة حيازة المرأة الريفية للأراضي[١٤٢].

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنفيذ تدابير لضمان وصول المرأة بصورة فعالة إلى العدالة، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية مجاناً[١٤٣].

الأطفال[١٤٤]

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن تشريعات لاو تعتريها ثغرات فيما يتعلق بمكافحة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت[١٤٥]، وأوصت بأن تعتمد جمهورية لاو أحكاماً قانونية لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما يتفق مع المعايير القانونية الدولية، لا سيما ما يتعلق منها بالاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، فضلاً عن تنفيذ الأحكام القانونية القائمة على النحو الواجب، من أجل توفير حماية موضوعية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون في ظروف خطرة والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية[١٤٦].

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعزز جمهورية لاو التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة في مجال حماية الأطفال من أجل التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال بجميع مظاهره، فضلاً عن تكثيف التعاون مع البلدان المجاورة للتصدي لجميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الحدود[١٤٧].

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ كذلك بتعزيز حملات التوعية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال التي تستهدف جميع السكان وتستخدم لغات مختلفة، وتدريب العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والعاملين في مجال السياحة على جميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال[١٤٨].

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ جمهورية لاو بإنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل؛ وضمان التمويل المناسب للعدد الكافي من الملاجئ الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وتزويدها بموظفين مدربين تدريباً جيداً وقادرين على تقديم خدمات متكاملة[١٤٩].

٨٠- ولاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل (وفي مؤسسات الرعاية البديلة)، لأن القانون لا يجرم جميع العقوبات البدنية، مهما كانت خفيفة، في تنشئة الأطفال[١٥٠]. ولاحظت أنه على الرغم من أن

العقوبة البدنية ضد الأطفال تعتبر غير قانونية في مراكز الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية، فإن قانون العقوبات لا يحظرها صراحة[١٥١]. وأوصت بسن حظر صريح لجميع أشكال العقوبة البدنية لضمان الحماية المتساوية للأطفال[١٥٢].

٨١- وأوصى الاتحاد الدولي لنقابات العمال بمكافحة عمل الأطفال من خلال تنقيح قانون العمل لعام ٢٠١٣ ورفع السن الدنيا للعمل إلى ١٨ سنة، أو على أي حال إلى ١٥ سنة بعد نهاية التعليم الإلزامي[١٥٣].

الأقليات والشعوب الأصلية[١٥٤]

٨٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن التقديرات تشير إلى أن عدد الجماعات العرقية في جمهورية لاو يزيد على ٢٠٠ جماعة، فإن الحكومة لا تعترف رسمياً إلا بما مجموعه ٤٩ جماعة إثنية، ولكن لا تعترف بها بوصفها شعوباً أصلية[١٥٥].

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن وضع شعب هومونغ المهمش تفاقم لأن جمهورية لاو ترفض منحهم وضع الشعوب الأصلية، الأمر الذي يحرمهم من أي شكل من أشكال الحماية القانونية بموجب القانون الدولي[١٥٦]. وأوصت بالاعتراف بوضع الشعوب الأصلية لشعب الهمونغ شاوفا، ووضع الأطر القانونية اللازمة لحماية الشعوب الأصلية في البلد[١٥٧].

٨٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه على الرغم من النمو الاقتصادي الذي شهده البلد على مدى السنوات الماضية، فإن الأقليات الدينية والإثنية لم تستفد إلى حد كبير من ثماره[١٥٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقضي جمهورية لاو، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والاضطهاد وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإثنية أو الدينية أو الأقليات الأخرى[١٥٩].

٨٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ كذلك أن اللاوية هي اللغة الرسمية الوحيدة للتعليم في جمهورية لاو، الأمر الذي يسبب للأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية حرماناً مبكراً داخل المجتمع[١٦٠].

٨٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النساء المنتميات للأقليات لم يستفدن من التحسينات التي أدخلت على نظام الرعاية الصحية بهدف التصدي للمستويات المرتفعة للغاية لوفيات الأمهات والأطفال[١٦١].

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتصدى جمهورية لاو لأوجه التباين الكبيرة في الصحة ومستويات المعيشة بين الجماعات الإثنية الأقلية والأغلبية؛ وتقديم المساعدة اللازمة للمناطق الجغرافية النائية التي ترتفع فيها معدلات وفيات الأطفال والأمهات، وتوسيع نطاق نظام التعليم ليشمل التعليم بلغات الأقليات[١٦٢].

٨٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة لا تعترف بالروابط الثقافية بين جماعات الشعوب الأصلية وأراضيها، مما يجعلها تتأثر بصورة غير متناسبة بالآثار السلبية للمشاريع الإنمائية والاستثمارية[١٦٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوضع إطار قانوني لحماية الأقليات العرقية من ممارسات الاستحواذ على الأراضي وعمليات إعادة التوطين القسري، وتقديم التعويض العادل للمجتمعات المحلية التي أعيد توطينها بالفعل عن الخسائر التي لحقتها[١٦٤].

٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن حالة شعب الهمونغ ما انفكت تزداد سوءاً على مدى السنوات الماضية، حيث يعاني الكثيرون منهم من التمييز والاضطهاد على نطاق واسع ويعيش الكثيرون منهم في فقر مدقع[١٦٥]. كما أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التضييق الشديد الممارس على الأنشطة الدينية لشعب الهمونغ، الذين هم أساساً مؤمنون روحانيون تقليديون ولكن جزءاً منهم اعتنق أيضاً المسيحية[١٦٦].

٩٠- ولاحظت منظمة "Just Atonement"[١٦٧] والورقة المشتركة ٢[١٦٨] أن جمهورية لاو تواصل اضطهاد أقلية الهمونغ الإثنية، مع تزايد الهجمات العسكرية العنيفة في الآونة الأخيرة على شعب الهمونغ الذي يعيش في الأدغال.

٩١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوقف الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكبها القوات العسكرية اللاوية ضد نساء شاوفا همونغ في منطقة فو بيا؛ واتخاذ الإجراءات القانونية من خلال محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم[١٦٩].

٩٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة اختارت مناطق في شمال البلد، حيث يعيش معظم شعب الهمونغ، لإقامة مشاريع صناعية واسعة النطاق[١٧٠]. ونتيجة لذلك، تعرضت العديد من المجتمعات المحلية للهمونغ للترحيل القسري من أراضيها وتواجه مشاكل بيئية كبيرة[١٧١]. وبسبب الحملات العسكرية المكثفة التي تشنها المؤسسة العسكرية، فقد تدهورت إلى حد كبير معايير الأمن الغذائي والصحة في المجتمعات المحلية لشاوفا همونغ في شمال جمهورية لاو[١٧٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوقف فوري للعنف العسكري ضد المجتمعات المحلية لشاوفا همونغ التي اضطرت إلى الاختباء في أدغال الشمال، ولا سيما وقف استخدام المدفعية الثقيلة والأسلحة الكيميائية، والسماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى المنطقة[١٧٣]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصية مماثلة[١٧٤].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٧٥]

٩٣- أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضمن جمهورية لاو لجميع اللاجئين وملتمسي اللجوء، وخاصة مسيحيي الهمونغ ومسيحيي آهالي الجبال الذين يفرون من الاضطهاد في بلدان ثالثة، الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية[١٧٦].

٩٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن جمهورية لاو إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في اختفاء ملتمسي اللجوء واختطافهم وقتلهم، وأن تضمن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وتقديم الجناة إلى العدالة أمام المحاكم المدنية[١٧٧].

٩٥- وأعربت حملة اليوبيل عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء التقارير الواردة بشأن عدم اعتراف شرطة لاو بالهمونغ المسيحيين اللاجئين من بلدان ثالثة، مما يجبرهم على العيش في الأدغال[١٧٨]. وأوصت بأن تحترم جمهورية لاو الاتفاقيات الدولية ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعترف بالهمونغ المسيحيين اللاجئين[١٧٩].

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعزز جمهورية لاو التخطيط للمشاريع الإنمائية والاستثمارية لتفادي التشريد القسري، وتحسين خطط إعادة التوطين والتعويض عن مصادرة الأراضي من خلال تمكين المجتمعات المحلية المعنية من الوصول الفعال إلى المعلومات، واعتماد نهج شفاف ومنصف لتحديد إعادة التوطين والتعويض على نحو عادل بمشاركة أطراف ثالثة محايدة[١٨٠]. وقدمت منظمة "Just Atonement" توصية مماثلة[١٨١].

عديمو الجنسية[١٨٢]

٩٧- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الإحصاءات الصادرة عن حكومة لاو تظهر أن نسبة تسجيل الأطفال دون سن الخامسة تبلغ فقط ٧٣ في المائة، مما يعني أن نسبة كبيرة من الأطفال غير مسجلين وبالتالي أكثر عُرضة لانعدام الجنسية[١٨٣].

٩٨- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتحديد وسد الثغرات المحتملة في إطار قانون الجنسية لضمان ألا يصبح أي شخص عديم الجنسية، وألا يولد أي طفل عديم الجنسية، وأن تكون معايير تقديم طلب الحصول على الجنسية اللاوية من قبل عديمي الجنسية معقولة[١٨٤]. كما أوصت بكفالة تسجيل جميع المواليد بالمجان، باعتباره أداة لحماية الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تسجيل المواليد من خلال الخدمات المتنقلة أو بالبريد لمساعدة سكان المناطق النائية أو القروية[١٨٥].

٩٩- كما أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تواصل جمهورية لاو جهودها للتوعية بقضايا انعدام الجنسية بهدف تعزيز مشاركة السكان في إجراءات تسجيل المواليد[١٨٦].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADL	Alliance for Democracy in Laos (Berlin, Germany);
AI	Amnesty International (London, UK);
CSW	Christian Solidarity Worldwide (Manchester, UK);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, UK);
Global Unions	ITF (London, UK);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Geneva, Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc. (Washington, USA);
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN (Little Rock, USA).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Civicus: World Alliance for Citizen Participation, Manushya Foundation, The Asian forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA) (South Africa);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Underrepresented Nations and Peoples Organization, The Congress of World Hmong People (Netherlands);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Manushya Foundation, The Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP) (Thailand);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: ADF International, Jubilee Campaign, Boat People SOS (BPSOS), Victims of Communism Memorial Foundation (Switzerland);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: ECPAT International, Alliance Anti-Trafic (AAT) (Thailand);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Institute on Statelessness and Inclusion, Statelessness network Asia Pacific (Netherlands);
JS7	**Joint submission 7 submitted by**: Harm Reduction International, The International Drug Policy Consortium, The Asian Network of People who Use Drugs (UK);
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: International federation for Human Rights, Lao Movement for Human Rights (LMHR) (France).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations see see A/HRC/29/7, paras. 121.1–121.40, 121.42, 121.43, 121.48, 121.62, 121.64, 121.66–121.78 121.105 and 121.186.
[4] AI, p. 2.
[5] JS8, para. 27.
[6] AI, p. 2.
[7] JS8, para. 36.
[8] AI, p. 6.
[9] JS7, para. 14(b).
[10] JS8, para. 50.
[11] JS6, para. 37(i).
[12] CSW, para. 8.
[13] ITF, p. 6.
[14] ITF, p. 6.
[15] ITF; p. 6.
[16] ITF, p. 6.
[17] ICAN, p. 1.
[18] JS2, p. 10.
[19] JS1, p. 11.
[20] JS1, p. 12 and 13.
[21] JS1, p. 13.
[22] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.124–121.126, 121.41, 121.44–121.47, 121.49–121.61, 121.65 and 121.109.
[23] AI, p. 5.
[24] JUBILEE, para. 14.
[25] JS3, para. 9.7d.
[26] JS1, p. 15.
[27] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.183 and 121.184.
[28] JS3, para. 9.3.
[29] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.162–121.165 and 121.167–121.169.
[30] ADL, p. 1.
[31] AI, p. 6.
[32] JS3, para. 9.4d.
[33] Just Atonement, para. 34.
[34] JS8, para. 50.
[35] JS3, para. 2.3.
[36] JS3, para. 7.2.

[37] JS3, para. 8.4.
[38] JS3, para. 9.2.
[39] JS3, para. 9.5b/c.
[40] JS2, para. 21.
[41] JS2, para. 25.
[42] AI, p. 6.
[43] JS2, p. 10.
[44] JS3, para. 9.1a/b).
[45] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.103, 121.104, 121.106, 121.107 and 121.156.
[46] AI, p. 5.
[47] JS7, para. 4.
[48] JS7, para. 4.
[49] AI, p. 6.
[50] JS7, para 14c).
[51] JS7, para. 14f).
[52] ADL, p. 3.
[53] AI, p. 4.
[54] Just Atonement, para. 24.
[55] JS2, para. 17.
[56] JS8, para. 22/23.
[57] CSW, para. 35/36.
[58] AI, p. 3.
[59] AI, p. 6.
[60] CSW, para. 37-39.
[61] JS1, p. 13.
[62] 8 para. 27.
[63] JS2, para. 16.
[64] AI, p. 6.
[65] JS1, p. 5.
[66] JS1, p. 7.
[67] JS8, para. 7.
[68] Just Atonement, para. 22.
[69] JS8, para. 12.
[70] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.63, 121.85–121.102, 121.113, 121.108 and 121.127.
[71] AI, p. 3.
[72] AI, p. 5.
[73] JS8, para. 29.
[74] JS8, para. 36.
[75] JS8, para. 36.
[76] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.129–121.155, 121.157, 121.187 and 121.188.
[77] ADL, p. 3.
[78] JS1, p. 10.
[79] CSW, para. 15.
[80] JS4, para. 11.
[81] Just Atonement, para. 1.
[82] JS4, p. 9.
[83] JS8, para. 43.
[84] JUBILEE, para. 15.
[85] Just Atonement, para. 7.
[86] JS4, para. 11.
[87] ADL, p. 5.
[88] JS4, p. 9.
[89] CSW, para. 31/32.
[90] JS4, p. 9.
[91] JUBILEE, para. 16.
[92] JS8, para. 19.
[93] Just Atonement, para. 17.
[94] JS4, p. 10.
[95] AI, p. 3.
[96] JS1, p. 4.
[97] JUBILEE, para. 8.

[98] Just Atonement, para. 13.
[99] Just Atonement, para. 14.
[100] AI, p. 3.
[101] Just Atonement, para. 12.
[102] AI, p. 3.
[103] AI, p. 3.
[104] AI, p. 5.
[105] JS8, para. 12.
[106] JS1, p. 13.
[107] Just Atonement, para. 18.
[108] JS1, p. 8.
[109] JS1, p. 14.
[110] JS8, para. 6.
[111] JS1, p. 14.
[112] JS8, para. 16.
[113] Just Atonement, para. 10.
[114] JS8, para. 54.
[115] ITF, p. 6.
[116] JS1, p. 12/13.
[117] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.110, 121.112 and 121.114–121.123.
[118] ADL, p. 4.
[119] JS6, para. 6.
[120] ITF, p. 7.
[121] JS6, para. 6.
[122] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.158–121.159.
[123] ITF, para. 15.
[124] ITF, p. 6.
[125] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.160, 121.161, 121.166, 121.170–121.173 and 121.176.
[126] AI, p. 6.
[127] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.174, 121.175.
[128] JS7, para. 9.
[129] JS7, para. 11.
[130] JS7, para. 12/13.
[131] JS7, para. 14d).
[132] JS7, para. 14e).
[133] JS3, para. 4.2.
[134] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.177–121.185.
[135] JS3, para. 4.2.
[136] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.79–121.82.
[137] JS3, para. 5.2.
[138] JS3, para. 9.4a.
[139] JS2, p. 10.
[140] JS3, para. 5.3.
[141] JS2, para. 42.
[142] JS3, para. 9.5a.
[143] JS3, para. 9.4b.
[144] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.93-121.95, and 121.111.
[145] JS5, para. 17.
[146] JS5, p. 6.
[147] JS5, p. 8.
[148] JS5, p. 9.
[149] JS5, p. 10.
[150] GIEACPC, p. 2.
[151] GIEACPC, p. 3.
[152] GIEACPC, p. 3.
[153] ITF, p. 5.
[154] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.190.
[155] JS2, para. 30.
[156] JS2, para. 32.
[157] JS2, p. 10.
[158] JS2, para. 20.
[159] JS3, p. 10.
[160] JS2, para. 33.

[161] JS2, para. 44.
[162] JS2, p. 10.
[163] JS3, para. 4.3.
[164] JS2, p. 10.
[165] JS2, para. 6.
[166] JS2, para. 39.
[167] Just Atonement, para. 3.
[168] JS2, para. 8.
[169] JS2, p. 11.
[170] JS2, para. 23.
[171] JS2, para. 6.
[172] JS2, para. 26 and 27.
[173] JS2, p. 10.
[174] JS4, p. 10.
[175] For relevant recommendations see A/HRC/29/7, paras. 121.192 and 121.196.
[176] JS4, p. 10.
[177] AI, p. 5.
[178] JUBILEE; para. 19.
[179] JUBILEE, para. 20.
[180] JS3, para. 9.6.
[181] Just Atonement, para. 35.
[182] For relevant recommendations see A/HRC/29/7.
[183] JS6, para. 34.
[184] JS6, para. 37(ii).
[185] JS6, para. 37(iv).
[186] JS6, para. 37(v).